

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الإمام أو نائبه هو الذي يدعو تارك الصلاة .

فائدتان إحداهما : الداعي له : هو الإمام أو نائبه فلو ترك صلوات كثيرة قبل الدعاء لم يجب قتله ولا يكفر على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم وكذا لو ترك كفارة أو نذرا وذكر الآجرى : أنه يكفر بترك الصلاة ولو لم يدع إليها قال في الفروع : وهو ظاهر كلام جماعة ويأتي كلامه في المستوعب في باب ما يفسد الصوم عند قوله أو اغتسل يعنى بعد أن أصبح .

الثانية : اختلف العلماء : بم كفر إبليس ؟ فذكر أبو إسحاق بن شاقلا : أنه كفر بترك السجود ولا بجوده وقيل : كفر لمخالفة الأمر الشفاهي من الله تعالى فإنه سبحانه وتعالى خاطبه بذلك قال الشيخ برهان الدين : قاله صاحب الفروع في الاستعاذة له وقال جمهور العلماء : إنما كفر لأنه أبى واستكبر وعاند وطغى وأصر واعتقد انه محق في تمرده واستدل بأنه خير منه فكان تركه للسجود نسفها لأمر الله تعالى وحكمته قال الإمام أحمد : إنما أمر بالسجود فاستكبر وكان من الكافرين والاستكبار كفر وقالت الخوارج : كفر بمعصية الله وكل معصية كفر وهذا خلاف الإجماع .

قوله ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا .

حكم استنابته : حكم استنابة المرتد من الوجوب وعدمه نص عليه على ما يأتي إن شاء الله تعالى في بابه .

فائدة : يصير هذا الذي كفر بترك الصلاة مسلما بفعل الصلاة على الصحيح من المذهب نقل حنبل : توبته أن يصلي قال الشيخ تقي الدين : الأصوب : أنه يصير مسلما بالصلاة لأن كفره بالامتناع منها وبمقتضى ما في الصور : أنه يصير مسلما بنفس الشهادتين وقيل : يصير مسلما بالصلاة وبالإتيان بها ذكر ذلك في النكت .

تنبيه : ظاهر قوله فإن تاب وإلا قتل أنه لا يزداد على القتل وهو صحيح وهو المذهب وقال

القاضي يضرب ثم يقتل